

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ بالتفويض

بتتعديل مسمى الشعبة النوعية لمعهدى المناسبات

إلى الشعبة النوعية لأصحاب محلات الفراشة بمحافظة القاهرة

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري بالتفويض رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الشعبة النوعية

لمعهدى المناسبات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة في ٢٠١٠/٣/٢٩ :

قرر :

مادة ١ - يعدل مسمى الشعبة النوعية لمعهدى المناسبات بمدينة القاهرة بمحافظة القاهرة ليصبح الشعبة النوعية لأصحاب محلات الفراشة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريماً في ٢٠١٠/٣/٢٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي